

## مستجدات قانون المالية لسنة 2019 بالجزائر (رقمنة المالية العامة كمدخل للتوجه نحو الاقتصاد الرقمي)

عجلان العياشي، جامعة المسيلة (الجزائر)، ayachi.ajlan@hotmail.com

تاريخ النشر: 2019/06/30

تاريخ القبول: 2019/04/16

تاريخ الأرسال: 2019/01/11

الملخص :	Abstract :
<p>تناولت هذه الدراسة مستجدات قانون المالية لسنة 2019 بالجزائر، بالتركيز على تحليل إجراءات تطوير الاقتصاد الرقمي من مدخل رقمته المالية العامة (الوعاء الجبائي، التعريفية الجمركية، أملاك الدولة، الضمان الاجتماعي..) من خلال إجراءات توسيع الوعاء الجبائي لتعويض نقص الجباية البترولية، وضمان تغطية التحويلات الاجتماعية، وللاستعادة توازنات خزينة الدولة، بإدراج إطار للنفقات على المدى المتوسط 2019-2021، وفحصت الدراسة آثار هذا القانون ضمن الإصلاحات الاقتصادية الظرفية والهيكلية على الأبعاد التنموية والمجتمعية.</p> <p><b>الكلمات المفتاحية:</b> قانون المالية، الاقتصاد الرقمي، الوعاء الجبائي.</p>	<p>Cette étude, a examiné le Mises à jour de la loi de finances de 2019 en Algérie, et en même temps , en analysant la procédures de développement de l'économie numérique De l'entrée aux Numérisation des finances publiques'(l'assiette fiscal, Tarif des douanes, domaine public, sécurité sociale,..) a déposé des mesures de largement de l'assiette des impôts comme une solution a l'objectif de déficits la fiscalité pétrolienne, pour maintenir l'équilibre de budget de l'état, au même temps en incluant un cadre de dépenses à moyen terme pour 2019-2021.</p> <p>L'étude visait aux effets de cette loi Dans le cadre des réformes structurelles économiques Sur les dimensions développementale et sociétale.</p> <p><b>Mots Clés :</b> la loi de finances, économie numérique, l'assiette fiscal</p>

### تمهيد:

لم يحض قانونا للمالية بالدراسة والاستشراف لإجراءاته وتحديد تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة خلال ثلاثة سنوات متعاقبة في تاريخ الجزائر يمثل ما حضي به قانون المالية لسنة 2019 ، انطلاقا من التعديل الذي ادخل على القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية ، فهو مكملا للأسس والإجراءات المعمول بها منذ أول يناير سنة 2017 باعتباره السنة الثانية الموالية (2017 و2018 و2019) وكأساس للتوقعات وتقديرات السنتين القادمتين (2020 و2021)، وبالتالي هو مؤشر ذو دلالات متعددة الجوانب في تحليل وتقييم قدرة المنظومة التشريعية والتنفيذية على رسم السياسات الاقتصادية الهيكلية والظرفية في المدى القريب والمتوسط وعلى المسعى التنموي بأبعاده الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الدولية المتميزة بالتحول نحو الاقتصاد الرقمي من جهة ، والوطنية المطالبة

بالتكفل بالاهتمامات والانشغالات المجتمعية المستجدة والمتغيرة في نفس الوقت من جهة أخرى ، وهو ما سعت إليه هذه الورقة البحثية في التساؤل الرئيسي الذي جاء على النحو التالي:

I الإشكالية الدراسة:

"ما هي مستجدات قانون المالية لسنة 2019 بالجزائر اتجاه الاقتصاد الرقمي؟"

II الأسئلة الفرعية: يمكن تفريع السؤال الرئيسي إلى الأسئلة الفرعية التالية:

01- ما هو الإطار المؤسسي لرقمنة المالية العامة بالجزائر؟

02- ما هي إجراءات تطوير الاقتصاد الرقمي بقانون المالية لسنة 2019 بالجزائر؟

03- ما هي النتائج التنموية المتوقعة في ظل (التحديات والفرص) لرقمنة المالية العامة كمدخل للاقتصاد الرقمي بالجزائر؟

III- الفرضية الرئيسية:

" إجراءات رقمنة المالية العامة بقانون المالية لسنة 2019 مسعى حكومي إلزامي لإدراج الأعوان الاقتصادية بالجزائر في الاقتصاد الرقمي".

IV- أهداف البحث:

تستهدف هذه الدراسة الإجابة على الإشكالية الرئيسية بالإضافة إلى تحقيق غايات متعددة منها:

✓ إظهار مستجدات منظومة الموارد العادية (الجبائية والجمركية وأملاك الدولة..).

بقانون المالية لسنة 2019 .

✓ تتبع قدرات المنظومة التشريعية والتنفيذية على رسم السياسات الاقتصادية ضمن إطار متعدد السنوات (ثلاثي التقديرات)، مرتبط بسنتين سابقتين (2017)، وممتد إلى سنتين قادمتين (2020 و2021).

✓ إظهار آليات برامج الحكومات الجزائرية في تجسيد الاقتصاد الرقمي من مدخلا رقمنة المالية العامة بالجزائر.

✓ تحليل وتقييم العراقيل والفرص المتاحة للاندماج بالاقتصاد الرقمي وأثاره التنموية والمجتمعية في بيئة المال والأعمال الجزائرية.

V - محاور الدراسة :

بغرض الإجابة عن الإشكالية واختبار الفرضية الرئيسية للدراسة تم وضع هيكل بحث تضمن المحاور التالية:

✓ الإطار المؤسسي لرقمنة المالية العامة بالجزائر.

✓ إجراءات تطوير الاقتصاد الرقمي بقانون المالية لسنة 2019 بالجزائر.

✓ تحليل وتقييم رقمنة المالية العامة كمدخل للاقتصاد الرقمي بالجزائر (التحديات، والفرص).

المحور الأول: الإطار المؤسسي لرقمنة المالية العامة بالجزائر.

نتطرق في هذا المحور للجوانب التالية:

أولاً: آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي:

'وأخير وكما كان متوقعا نفذ صندوق ضبط الإيرادات نهائيا في بداية سنة 2017 بعد ما كان قائمه يبلغ 740مليار دينار

في نهاية ديسمبر 2016"<sup>1</sup> غير ان السلطات النقدية تؤكد ان رجوع بنك الجزائر إلى إعادة التمويل ابتداء من شهر

اوت 2016 لتكتمل بالتغيير الجذري في إدارة السياسة النقدية في الجزائر بتعديل قانون النقد والقرض وبدلا من تمويل

الخزينة بالإيرادات الجبائية (العادية أو البترولية) تنقلب الصورة ويتحول بنك الجزائر من مكلف بالضريبة اتجاه

الخزينة العمومية إلى توصفيه 'بمتعهد التمويل النقدي لفائدة الخزينة لفترة خمس سنوات ابتداء من أول

يناير 2018!!!! بضمان متابعة وتقييم تنفيذ التدابير والأعمال المنصوص عليها في البرنامج الملحق بهذا المرسوم<sup>2</sup> والغرابية

ان يحمل مرسوم تنفيذي برنامج للإصلاحات الهيكلية ذات التأثير متعدد الجوانب على الأبعاد المؤسسية كالقوانين

العضوية والمجالات التنموية والمجتمعية كميادين العمل والصحة والفلاحة والإصلاح المصرفي والمالي وتحسين الإيرادات الجبائية العادية ومناخ الأعمال وتطوير الاقتصاد الرقمي..الخ) والتي كان يفترض ان تحضي بمستويات أعلى بالمنظومة المؤسسية والقانونية.

#### ثانيا: تعديل القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية:

عمر القانون 84-17 المؤرخ في 7 جويلية 1984 والمتعلق بالقوانين المالية، خمسة وثلاثون سنة، ساير خلالها تناقضات وتغييرات متعددة لخطط التنمية بالجزائر، ومن المعلوم ان قواعد قوانين المالية، ناظمة لطبيعة الموارد والأعباء المالية للدولة، (مبلغها وتخصيصها في إطار التوازنات العامة المسطرة، في مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية المتعددة السنوات والسنوات)، فهي قواعد قانونية مؤسسية مجتمعية، مقدمة من طرف السلطة التنفيذية ونالت مصادقة السلطة التشريعية، ممثلة بأغلبية أعضاء البرلمان وثلاثة أرباع (4/3) مجلس الأمة، مع خضوعها مسبقا للمطابقة الدستورية، ذلك أنها (تهدف إلى تعريف إطار تسيير مالية الدولة الذي من شأنه ان يحكم إعداد قوانين المالية، مضمونها وكيفية تقديمها والمصادقة عليها من قبل البرلمان، كما يحدد مبادئ وقواعد المالية العمومية وحسابات الدولة وكذا تنفيذ قوانين المالية ومراقبة تنفيذها)<sup>3</sup> ورغم صدور هذا التعديل المؤسسي إلا انه لا يسرى تنفيذه بشكل تام، إلا ابتداء من أول يناير 2023، مع إعمال مبدأ التدرج في تطبيق أحكامه فيما يخص قوانين المالية لسنوات 2021 و2022.

#### ثالثا: تعديل وتحديد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب:

تضمن البرنامج الملحق، ضمان متابعة وتقييم آلية تنفيذ تدابير الإصلاحات الهيكلية، تحت مسمى استعادة توازنات خزينة الدولة، في جانب تحسين الإيرادات الجبائية العادية، التعجيل ببرنامج انجاز مراكز الضرائب، كهيكل تنظيمي جبائي في إطار الهيكلية الجبائية، التي شرع فيها ابتداء من سنة 2001، طبقا لنوع الفئة المكلفة بالضريبة، على أساس المردودية الجبائية للمكلفين الذين تتراوح أرقام أعمالهم، بين ثلاثون مليون دينار (30.000.000 دج) ومائة مليون دينار (100.000.000 دج)، والتعديل الجديد مدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب<sup>4</sup> على كل الحدود الإدارية لمديريات الضرائب التابعة لها وعددها 42 مركزا استنادا لمديرية الضرائب لولاية الجزائر لوحدها بستة (06) مراكز واستفادة خمس ولايات ممثلة في كل من ولايات (البيضاء، تيزوزو، بجاية، سطيف، قسنطينة) بمركزين (02) لكل لولاية إي بمجموع ثمانية وخمسون (58) مركزا ضرائب على مستوى الوطن ب تمديد الاختصاص الإقليمي لمركز الضرائب والتقليص من عددها المعلن منذ 2001 ب (70) مركزا للضرائب عبر الوطن.

رابعا: إصدار بنك الجزائر للنظام رقم 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية:

تضمن برنامج الملحق المشار إليه أعلاه بعنوان الإصلاحات الهيكلية المالية فيما يخص الإصلاح المصرفي والمالي، التركيز على تعميم وسائل الدفع العصرية عن طريق تطوير شبكة الموافقة على الدفع الالكتروني، والقيام بتطوير المالية البديلة من زاوية المنتجات المصرفية التامين والسندات بهدف جلب المزيد من الادخار، بعد ما أشار مدير بنك الجزائر إلى "إن حصة معتبرة من ادخار الأعوان الاقتصادية بين 1500 الى 2000 مليار دج مكتنزة خارج القنوات الرسمية وهذا ما يبرر بوضوح ضرورة إدراج جميع هذه الموارد المعتبرة والمتواجدة خارج القنوات المصرفية كأولوية"<sup>5</sup>، لكن دراسات أخرى تشير إلى المدخرات خارج الدائرة الرسمية تقدر بأكثر من 8000 مليار دج، وبالنظر إلى التعديلات التي أدخلها بنك الجزائر فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالجزائر، أن تحرره كليا ونقدا عند تأسيسها بما يساوي على الأقل 20.000.000.000 دج بالنسبة للبنوك، و 6500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية، على أن تمثل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في أجل أقصاه 2019/12/31، رأس مال محرر نقدا يساوي على الأقل 15000.000.000 بالنسبة للبنوك و 5000.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية<sup>6</sup>، وتؤكد المعطيات السابقة على

الكتلة الضخمة خارج الإطار الرسمي التي يتوقعها بنك الجزائر، وبالتالي تأثيراتها على معدل التضخم وما يرتبط به من معدل عام للأسعار، وأثره على القدرة الشرائية.

#### خامسا: تطوير الاقتصاد الرقمي من أجل مسايرة العصرنة والالتزام بالحوكمة:

بالرغم من أن هذا البرنامج الهيكلي الضخم والساعي إلى اقتصاد بديل هو الاقتصاد الرقمي تضمنه فقط مجرد ملحق لمرسوم تنفيذي، إلا أنه أسس للاتجاه نحو الاقتصاد الرقمي من خلال تعميم الرقمنة، ابتداء من سنة 2018 على مستوى الإدارات العمومية المركزية والمحلية ودعم تطوير مجتمع المعلومات، والتكنولوجيات الجديدة للاتصال بما فيها مستويات المنظومة الوطنية للتربية والتعليم والتكوين.

#### المحور الثاني: إجراءات تطوير الاقتصاد الرقمي بقانون المالية لسنة 2019 بالجزائر.

وضع قانون المالية 2019 رقمنة المالية العامة كإجراءات أساسية لتطوير الاقتصاد الرقمي، كما هو مؤكد عليه من التعديلات التي شملت الجوانب التالية:

أولا: مستجدات الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: تمّ إحداث تعديل على المادة 141 من قانون الضرائب المباشرة المتعلقة بتحديد الربح الصافي للشركات بتسقيف تكاليف المساعدة التقنية المقدمة من طرف مؤسسة مقيمة بالخارج، في حدود 20% من التكاليف العامة للمؤسسة المدينة. دون أن يتجاوز ذلك 05% من رقم الأعمال، أو 07% بالنسبة لمكاتب الدراسات والمهندسين المستشارين، مع استثناء هذا التحديد فيما يتعلق بتشديد المصانع، وتمّ تسقيف الفوائد الممنوحة للشركاء وفقا لحدود الفوائد الفعلية المتوسطة المعلن عنها من طرف بنك الجزائر، كما تمّ إحداث تعديل في المادة 156 من نفس القانون المتعلقة باقتطاع من المصدر على مداخيل المؤسسات الأجنبية التي ليست لها إقامة مهنية في الجزائر، بالسماح لها أن يكون ملفها الجبائي مسير من طرف المدير الولائي للضرائب أو مركز الضرائب، عوضا عن مديرية كبرى المؤسسات كما كان معمول به سابقا، تمّ أيضا إضافة المادة 180 مكرر و180 مكرر 01، لمعالجة فائض التثبيتات غير القابل للاهلاك أو القابلة للاهلاك محاسبيا وجبائيا، لكن التعديل الذي حدث على المادة 176 المتعلقة بالتصريح بالعمولات والمكافآت عن الوساطة والإنقاصات والأتعاب والمناولة مهما كانت طبيعتها ومختلف المكافآت الأخرى، هو إلزامية التصريح بكل تلك البيانات المحمولة على دعامة معلوماتية، ويجب تأكيد أرقام السجل التجاري ورقم التعريف الجبائي من مواقعها على الأرضية الرقمية، لكل من السجل التجاري والمديرية العامة للضرائب، تحت طائلة دفع غرامة مالية تمثل نصف المبلغ غير المصرح به، أو غير المتأكد من بياناته قبل الشروع في دفع تلك المبالغ، من خلال استحداث تطبيق غرامة مالية بموجب المادة 194 الفقرة 04، ثم استرسل التعديل ليؤسس لاقتطاع من المصدر حتى ولو في ظل نظام الضريبة الجزافية الوحيدة، من خلال المادة 282 مكرر 04 إذا تعلق الأمر بالنشاط ضمن دائرة توزيع السلع والخدمات عبر منصات رقمية، أو باللجوء إلى البيع المباشر على الشبكة، فإنه يترتب عليه اقتطاع من المصدر بمعدل 05% يطبق على الفاتورة وبمبلغها الإجمالي (TTC)، على أن يدفع ذلك الاقتطاع قبل 20 اليوم الموالية لتاريخ الفوترة، ويتضح من التعديلات في مجال الضرائب المباشرة هو استخدام المشرع لرقمنة المالية العامة كمدخل إلزامي لتطوير الاقتصاد الرقمي بالجزائر.

ثانيا: مستجدات الرسم على رقم الأعمال: تضمن قانون المالية 2009 تخفيض مدخلات النشاط الفلاحي بخصوص الفيلم البلاستيكي الموجه للقطاع الفلاحي، ليخضع إلى 09%، بدلا من 19%، لكونه مواد ولوازم واسعة الاستعمال في القطاع الفلاحي للتخفيف من أعباء ذلك القطاع، وللتحسين من أسعار منتجاته.

ثالثا: مستجدات قانون الإجراءات الجبائية: وقد تمّ سلوك نفس المنحى، أي وضع رقمنة المالية العامة كإجراء لتطوير الاقتصاد الرقمي من خلال تعديل المادة 20 المتعلقة بالرقابة الجبائية، بحيث تمّ في الفقرة الأولى منها، ضبط مفهوم

التحقيق في المحاسبة، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة إلزام المكلفين بالضريبة المحقق في محاسبتهم عند مسكهم لمحاسبة بواسطة أنظمة الإعلام الآلي، بوضع بطاقات الكتابة المحاسبية تحت تصرف المحققين، وهو اتجاه سعى من خلاله المشرع للحيلة في اتجاه رقمنة المالية العمومية، بل وتؤكد ذلك من خلال المادة 20 مكرر 02 فيما يتعلق بتحويل الأموال من وإلى الخارج، وإجبارية مسك محاسبة تحليلية تبين أسعار العمولات في فترة التحويل أو الدفع، طبقا للمادة 129 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية، فألزم تلك الشركات بتقديم الوثائق التكميلية علاوة على الوثائق الأصلية، وعند عدم تقديمهما تطبق غرامة تم تحديدها بموجب المادة 192 الفقرة 03 من قانون الضرائب المباشرة، تقدر ب 500000 دج زيادة على فرض غرامة إضافية 25% من الأرباح المحولة بطريقة غير مباشرة، بمفهوم المادة 141 مكرر من قانون الضرائب المباشرة.

تمّ أيضا التعديل في المادة 72 المتعلقة بالمنازعات بمنح صلاحيات الاعتراض على المتبعات لكل من مدير الضرائب والمركز الجوارى للضرائب، بدلا مما كانت عليه سابقا من اختصاص مديرية كبرى المؤسسات.

رابعا: مستجدات الجبائية الجمركية: أحدث قانون المالية 2019 تعديلات عديدة في قانون الجمارك المعدل حديثا (منذ سنة 2017 فقط)، بإدخاله تعديلات على المواد 05-22-123-319-320-321-325-325 مكرر- 338 مكرر في اتجاه تعميم الاقتصاد الرقمي كما هو ثابت من المادة 32 من قانون المالية لسنة 2019، التي عدّلت المادة 238 من قانون الجمارك لترخص لإدارة الجمارك القيام بتأدية الخدمات المتصلة بأنظمة الإعلام الآلي من طرف المستخدمين، ويتم ذلك مقابل أجر 100.000 دج لكل تصريح معالج بالمعلوماتية تحت جميع النظام الجمركية لدى الاستيراد، و 10 دج للدقيقة باستعمال أنظمة تسيير المعلوماتية التابع للجمارك، مع مراجعة هذه التعريفات دوريا من طرف الوزير المكلف بالمالية.

خامسا: مستجدات منظومة أملاك الدولة: أحدث قانون المالية 2019 تعديلات عديدة في ميدان أملاك الدولة بموجب المادة 33، بحيث منع الأمرين بالصرف من صرف النفقات المتعلقة بأشغال الصيانة وترميم العقارات التي تشغلها هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، إلا بموجب تصريح يقدم للمراقب المالي يلتزم من خلاله الأمر بالصرف، بتسجيل العقار المعني في الجدول العام للأموال الوطنية، في أجل لا يتجاوز 03 سنوات أي إلى غاية 2021، كما تم بموجب المادة 35 تحرير السوق العقاري من تعطلات دعاوي التجميد أو تعليق المرفوعة لمنع التصرف في العقار أو الحق العيني العقاري، واكتفى بمجرد إبلاغ المتصرف له بالدعوى المشهورة عن طريق محضر قضائي، ومن جهة ثانية سمحت المادة 36 من نفس القانون بقابلية التنازل للمستفيدين من السكنات الاجتماعية التساهمية أو السكنات لتي استفادت من دعم الدولة بعد سنتين فقط من انتهاء تاريخ العقود التي تخصها، بشرط تسديد كامل ثمن التنازل طبقا للتنظيم ساري المفعول أو شريطة إرجاع إلى الخزينة العمومية مبلغ الإعانة المالية المباشرة الممنوحة من طرف الدولة.

سادسا: مستجدات منظومة الضمان الاجتماعي والوقاية الصحية وطب العمل:

حيث ان رقمنة التسجيل في السجل التجاري، يعتبر التاجر من خلالها منخرطا مباشرة في الضمان الاجتماعي، بتخصيص خانة للتصريح بالانتماء للضمان الاجتماعي عند التصريح في السجل التجاري، إضافة إلى إلزامية أن يرسل المركز الوطني للسجل التجاري، المعلومات المتحصل عليها إلى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ضمن حامل رقمي، كما تمّ توسيع الانتساب الإرادي لنظام التقاعد لأفراد الجالية بالخارج، وإن يسددوا الاشتراكات بالعملة الصعبة مقابل حقوق التقاعد بالدينار الجزائري، مهما كان النشاط المهني الممارس بالخارج، وتمّ تخصيص رسم بمعدل 01% على كل عملية استيراد لسلع الاستهلاك الوطني تدفع لصالح الصندوق الوطني للتقاعد كمورد إضافي لتحسين وضعيته.

سابعاً: إجبار الأعوان التجارية على وضع وسائل الرقمنة قبل نهاية سنة 2019:

إذ يتعين على كل متعامل اقتصادي (بمفهوم القانون 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم) الذي يقدم سلعا وخدمات للمستهلكين، أن يضع في متناولهم وسائل دفع الكتروني تسمح لهم بدفع ثمن مشترياتهم باستعمال بطاقات الدفع الالكتروني بناء على طلبهم، وكل إخلال بهذا الالتزام يشكل مخالفة يعاقب عليها بغرامة قدرها 50.000 دج، ويتعين على المتعاملين الاقتصاديين أن يمتثلوا لأحكام هذه المادة في أجل أقصاه 2019/12/31، وهو إجراء إلزامي إن تعلّق بمجال التجارة فإن المادة 48 من نفس القانون ألزمت كل مؤسسة اقتصادية خاضعة للقانون الجزائري وتابعة لقطاع الصناعة وتمارس نشاط الإنتاج السلعي أن تسلّم المعطيات المتعلقة بالإنتاج الطبيعي، والعناصر الداخل المستعملة، وأن تعد تقريراً كل ستة (06) أشهر يقدم للهيئة الولائية المكلفة بالصناعة، وكل إخلال بهذا الالتزام أو تسليم معلومات مغلوبة سترتب عنه غرامة قدرها 1000.000 دج بغض النظر عن سحب الاستفادة من الامتيازات الأخرى، وتضاعف الغرامة في حالة العود، وتمّ أيضاً إلزامية شركات النقل باستعمال البريد الالكتروني في التصريح بجمع المعطيات المتعلقة بالحجز والتسجيل والركوب الخاصة بالمسافرين لدى المديرية العامة للجمارك، قبل وصول وسيلة النقل.

يتضح مما سبق أن المشرع بموجب قانون المالية 2019 اتخذ رقمنة المالية العامة مدخل جبري إلزامي لإدراج الأعوان الاقتصادية في الاقتصاد الرقمي تحت طائلة العقوبات الجبائية، وفي أجل منظور إلى غاية 2019/12/31.

المحور الثالث: تحليل وتقييم رقمنة المالية العامة كمدخل للاقتصاد الرقمي بالجزائر (التحديات و الفرص).

يجمع المهتمين والدارسين أن فكرة التطور لا بد أن تطال كل شيء، فالأوضاع في عالمنا تتغير بسرعة كبيرة، وبدون مواكبة التغيير في التعليم والتطور سنتكبد كلفة ضخمة لا بد من دفعها، غير أن ثمنها باهض في كل الحالات، خاصة إذا تعلّق الأمر بتطوير أداء المنظومة التشريعية والتنفيذية وفقاً لتحقيق الأبعاد التنموية والمجتمعية، وبيئة المال والأعمال عرفت تسارع كبير في الانخراط في الاقتصاد الرقمي الناجم أساساً عن الثورة المعرفية والوعي الثقافي واقتصاد المعرفة، وبالتالي حدث تكامل بين ذلك، وتمّ ذلك بتحويل التحديات والعوائق إلى فرص للتطوير في الجوانب التالية:

أولاً: مدخل تحويل التجارة الالكترونية من تحديات إلى فرص لرفع الإيرادات:

لعدة سنوات ماضية، شكّلت التجارة الالكترونية تحدياً كبيراً في خرق السيادة الجبائية، وتقليص الإيرادات الجبائية، بل والتأثير على الحصيلة الجبائية، ولذلك تمّ النظر إلى التجارة الالكترونية كعائق للجبائية العادية، لكن رقمنة المالية العامة بيّنت أن زيادة الإيرادات وتحسين حكامه المالية العامة، تؤدي إلى الرفع من الحصيلة الجبائية، فإذا كان الاقتصاد النامي غالباً يحصل على 15% من الناتج المحلي في شكل ضرائب، فإن حصيلة الضرائب في الاقتصاد المتقدم العادي تصل إلى 40% من الناتج المحلي الإجمالي<sup>7</sup>، في حين أن حصيلة الضرائب في الجزائر هي في مستويات ضعيفة جداً، إذ لم تراوح معدل تحصيل الضريبة على الدخل الإجمالي بين النسبة (26.7% إلى 42.6%) خلال الفترة (2014-2016)، وأن نسبة تحصيل الضريبة على أرباح الشركات كانت تتراوح بين نسبة (7.73% إلى 32.7%) لنفس الفترة، أما حصيلة الضريبة الجزائرية الوحيدة فتراوحت بين (9.9%) في الجزائر وسط، و (19.7%) لولاية سيدي بلعباس لنفس الفترة أيضاً<sup>8</sup>، إن هكذا معطيات تبيّن أن رقمنة المالية العامة في الجزائر هي بدون شك مدخل رئيسي للاندماج في الاقتصاد الرقمي لكن ذلك يستوجب مسبقاً تحسين التعليم وتطوير شبكة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، وتكوين الإطار البشري بوصفه أساس الاندماج في تطوير الاقتصاد الرقمي ومن ثم ضمان نجاح الإصلاحات الهيكلية.


ثانياً: مدخل فرص الرقمنة في توسيع الوعاء الجبائي وتحسين الحصيلة الجبائية:

إذا اعتبرنا أن قانون المالية لسنة 2019، قد أسس لإجراءات رقمنة المالية العامة بشكل إلزامي لتطوير الاقتصاد الرقمي فإن سبق بيئة الأعمال الدولية للاتجاه نحو الاقتصاد الرقمي حيث بيّنت "دراسات تجربة رقمنة المالية العامة


في عدت دول شملت كمبوديا، جورجيا، غينيا، ليبيريا، أوكرانيا، الهند التي اختارت رقمنة المالية العامة، ووقّرت لها بيئة التكنولوجيا ان تعيد تشكيل كيفية جمع الحكومات للأصول وإنفاقها، إذ تمّ الرفع من مساهمة الحصيلة الجبائية في جورجيا بين سنة 2009 و2015 إلى 25% من الناتج الداخلي الخام، أما تجربة الهند التي تحصي رقمنة 1.15 مليار مواطن، فقد تمّ الوصول إلى رفع عدد دافعي الضرائب إلى 50% خلال سنة واحدة<sup>9</sup> إن مقارنة ذلك بتأخر رقمنة القطاع المالي في الجزائر رغم التأسيس للدفع الالكتروني لحصيلة الجبائية منذ 2009، ولكن دون أن ينفذ إلى يومنا هذا<sup>10</sup>، هو ما يبيّن الفجوة الكبيرة والقصور الحاد في الاستفادة من توسيع الوعاء الجبائي بفعل الرقمنة التي بيّنت المعطيات الدولية تطورها المتواصل حسب المعطيات التالية:

الشكل رقم (01): تطور رقم أعمال التجارة العالمية حسب التقسيم الجغرافي.

Répartition géographique du CA de l'e-commerce mondial en 2015



Source: Eurostat, Worldbank, IMF et Ecommerce Foundation, 2016



ويتضح من المعطيات السابقة أن رقم أعمال التجارة الدولية بلغ في 2019 3418 مليار دولار، ومتوقع أن يبلغ في 2020 4058 مليار دولار، طبعاً حصة الجزائر في تلك التعاملات لا يمكن أن تذكر، إذا كانت حصة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مجتمعة لا تتجاوز 1.14%.

#### خاتمة:

بيّنت هذه الدراسة أن مستجدات قانون المالية لسنة 2019 والذي حظي بالدراسة والتقدير لآثاره خلال خمس (05) سنوات، يلاحظ عليها مايلي:

✓ رغم أنها إصلاحات اقتصادية هيكلية ووظيفية تتعلق بأبعاد تنموية ومجتمعية، إلا أنها صدرت في ملحق مرسوم تنفيذي وكان الأجدر أن تكون في مكانة مؤسسية وقانونية أعلى من ذلك بكثير، خاصة في مسعى ما يسمى تطبيق النموذج الاقتصادي الجديد.

✓ رغم أهمية رقمنة المالية العامة، كمدخل أساسي لتطوير الاقتصاد الرقمي، إلا أن التطور المعرفي والإبداعي لا يشترط فيه الجبر والإلزام المصحوب بعقوبات جبائية رادعة تتعدى مبالغها قيمة المعدة الرقمية في حد ذاتها، بل الأصل أن الرقمنة نظير الحوكمة و العصرية الناتجة أساساً عن الوعي المعرفي والثقافي، والتحضّر المدني والجبائي كون ترجمة المواطنة الفاعلة هي علاقة جبائية رضائية مجسدة في قيم الإفصاح والمحاسبة والمسائلة لحماية المال العام وترشيده.

✓ إن الاستعجال في مساندة بيئة المال والأعمال الدولية، وتطور الأداء الحكومي والتشريعي قد يؤدي إلى مضاعفة عقبات وعوائق الاقتصاد الرقمي، أكثر مما يكون حافزاً في استدراك التأخر الكبير للانخراط في هذا المسعى العلمي والدولي والتنموي الشامل.

✓ إن استمرار التناقض بين المراكز القانونية للمنظومة المؤسسية كتضمنين برنامج تعديل القوانين العضوية في مرسوم تنفيذي يبين اختلال ترتيب الأولويات وقصور نظر المنظم التشريعي والتنفيذي لهذه الجوانب التنموية والمجتمعية الهامة وبالتالي استمرار المجازفة بالقدرات العمومية التي يفترض فيها الترشيد لتحقيق المطالب والانشغالات المجتمعية.

✓ تبين أيضا الفجوة العميقة بين الإمكانيات المتاحة، مثل القدرة على استيعاب الكتلة النقدية خارج الدورة الاقتصادية، من خلال المالية الإسلامية المشار إليها في نظام بنك الجزائر الصيرفة التشاركية!، مع التشدد الكبير جدا في الاستفادة منها من خلال شروط إدراجها ضمن شبابيك الشبكة المصرفية التي تعاني من الضعف والتأخر في مساهمة الرقمنة.

✓ أكد قانون المالية لسنة 2019 افتقار تقديرات إيرادات الميزانية إلى عنصر الدقة والواقعية، وأن الكثير من أصناف الإيرادات يتم تقديرها دون دراسة كافية، ودون استناد إلى أسس موضوعية، كما هو مؤكد من تقرير مجلس المحاسبة لسنة 2016.

الهوامش:

- 1- مدير بنك الجزائر تقرير حول الظروف النقدية والمالية لسنة 2017 ص 17.
- 2- المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 18-86 المؤرخ في 5 مارس 2018 يتضمن آلية متابعة التدابير والإصلاحات الهيكلية في إطار تنفيذ التمويل غير التقليدي، الجريدة الرسمية 15، ص 11 .
- 3- المادة الأولى من القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 يتعلق بقوانين المالية جريدة الرسمية العدد 53
- 4- قرار مؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2018 يحدد الاختصاص الإقليمي لمراكز الضرائب الجريدة الرسمية العدد 73.
- 5- مدير بنك الجزائر، مرجع سابق، ص 16 .
- 6- بنك الجزائر، نظام رقم 03/18 مؤرخ في 04/11/2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية العدد 73.
- 7- برناردين أكتوبي، زيادة الإيرادات، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، 2018، ص 19
- 8- لتقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول المشروع التمهيدي لقانون تسوية ميزانية 2016، ص 28.

9-SANJEEV GUPTA .MICHAEL KEEN GENVIEVE VERDIER.DIGITAL REVOLUTIONS IN PUBLIC FIANANCE .INTERNATIONAL MONETARY FUND.2017. PP :91-94

10- المادة 40 من قانون المالية لسنة 2009.